

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على إثبات المحررات فى السجل العينى بحافضة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٠٧ :

ق ر ر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بحافضة قنا الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٣٧٠١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٧/١١/١ إلى ٢٠٠٨/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
بالأقسام المساحية بحافضة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٩/١٠/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / محمود مرعى